

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وإن كانت مختلفة بالنوع كالصوم والحجّ مثلاً، وقيل: بل المراد بها أفراد النوع الواحد كالحجّ ماشياً وراكباً، والصوم في الصيف والشتاء ([874]). وقد اشترط بعض الفقهاء عدم استلزام العمل بها شدّة التعب المنافي للخشوع والاقبال بالقلب في العبادة ([875]). مستند القاعدة: السنّة الشريفة: استدلّ المحقّق الحلي بالسنّة الشريفة فقال: أن العمل بالأثقل أفضل... لقوله (عليه السلام): «أفضل العبادات أحمرها» ([876]). واستدلّ العلامة في المنتهى فقال: يستحب المشي مع الجنائز ويكره الركوب... لقوله (عليه السلام): «أفضل الأعمال أحمرها» ([877]). تطبيقات القاعدة: الأول: أفضلية صلاة ركعتي الوتيرة قائماً: قال في الحبل المتين: «وما تضمّنّه [حديث الحارث النصري] ([878]) من أن «الإمام» الباقر (عليه السلام) كان يصلي الوتيرة جالساً وانه [أي أبو عبد الله] (عليه السلام) [يصليهما قائماً] ربما يستنبط منه أفضلية القيام فيهما، إذ عدوله (عليه السلام) إلى القيام نصّاً على رجحانه، وفي بعض الأخبار تصريح بأفضلية القيام